S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/2000/19
13 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه موقف الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إزاء انتهاكات قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال المؤقت

130100 130100 00-24018

المرفق

موقف الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
إزاء انتهاكات قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)

١ - تأكيد سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية: في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، يؤكد مجلس الأمن بمالا يدع مجالا للشك سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية في كوسوفو وميتوهيا (الفقرة ١٠ من الديباجة، والفقرة ٨ من المرفق ٢). ويقصر المجلس ولاية الوجود الأمني (قوة كوسوفو) والوجود المدني (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) الدوليين على تهيئة الظروف الكفيلة بعودة جميع اللاجئين والمشردين دون عوائق (الفقرتان ١ و ٥ من المرفق ١؛ والفقرتان ١ و ٤ من المرفق ٢)، وبيئة آمنة (الفقرة ٩ (ج))، والحفاظ على طابع التعدد الإثني والديني والثقافي لكوسوفو وميتوهيا والحفاظ على الوظائف المدنية والإدارية الأساسية (الفقرة ١١ (ب))، بهدف كفالة الظروف المؤاتية لإيجاد حل سياسي يستند إلى إقامة استقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الفقرة ١٠).

٢ - أمن المواطنين: تلاحظ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع القلق أن قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو لم تفيا بالتزاماتهما في ضمان الأمن لجميع المواطنين في كوسوفو وميتوهيا وفي كفالة بيئة آمنة لعودة جميع اللاجئين والمشردين داخليا (الفقرة ٩ (ج)؛ الفقرة ٥ من المرفق ١؛ الفقرة ٧ من المرفق ٢).

إن قوة كوسوفو، وبعثة الإدارة المؤقتة، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بوجه خاص، بتجاهلهم للولاية التي كلفوا بها وبانتهاكهم الفاضح لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، يتحملون المسؤولية المباشرة عن غياب القانون والفوضى السائدين في المقاطعة، وعن ارتكاب الجرائم على نطاق واسع، ونهب ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة، وكذلك عن بث الخوف، وعمليات القتل والاختطاف والتطهير العرقي للصرب وغير الألبان الآخرين.

٣ - الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: منذ نشر قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، طرد من المقاطعة قسرا أكثر من ٠٠٠ ٣٥٠ شخصا من غير الألبان، ولا سيما من الصرب ومن سكان الجبل الأسود، والغجر، والمسلمين، والأتراك، والغورانسيين وغيرهم. وقتل ٧٦٨ واختطف ٦٧٣ شخصا من الصرب. ولم يقبض على أي من مرتكبي هذه الأفعال الجرمية الجسيمة أو يقدم إلى العدالة، مما يدل بوضوح على عدم كفاءة الشرطة التابعة للبعثة وميلها إلى حماية الإرهابيين الألبان. وقد ارتكب معظم هذه الجرائم الجسيمة أفراد من جيش تحرير كوسوفو الذين انضموا فيما بعد إلى ما يسمى بفرقة حماية كوسوفو.

وقد تعرض الصرب الذين ظلوا في المقاطعة إلى التخويف والاستفزاز بصورة مستمرة وجُمِّعوا في عدد قليل من الجيوب. ولا يوجد لدى قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة رغبة واستعداد جدي لحماية من بقي في كوسوفو وميتوهيا من الصرب وأفراد الجماعات الإثنية الأخرى غير الألبانية الذين يتعرضون للتخويف وللضغط المستمر عليهم لمغادرة المقاطعة. وبالتالي أصبحت قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة مشاركين مباشرة في ارتكاب التطهير العرقي والإبادة الجماعية في المقاطعة الصربية الجنوبية. والمثال الحي على ذلك هو قيام الإرهابيين الألبان بفرض الحصار على أوراهوفاتش لعدة أشهر، وهو مستمر حتى الآن، فحولوا هذه المدينة عمليا إلى أول منطقة معزولة شبيهة بتلك التي أقامها النازيون في أوروبا في فترة ما بعد الحرب.

٤ - هدم الأبنية الأثرية الثقافية: في معرض حملة الإبادة الجماعية التي يقوم بها الإرهابيون الألبان بهدف القضاء الكلي على التراث الصربي، فقد هدموا أو ألحقوا الأضرار بأكثر من ٨٠ ديرا وكنيسة تابعين للكنيسة الأرثوذكسية الصربية، يعود بعضها إلى القرن الثاني عشر ويمثل جزءا من التراث الصربي والعالمي على حد سواء.

٥ - الموقف المتسامح ودعم الإرهابيين: إن قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة، نظرا لموقفهما المتسامح تجاه الحملة المنظمة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية الموجهة ضد الصرب وغيرهم من السكان غير الألبان، تتحملان المسؤولية التامة عن انتهاك أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بالحفاظ على طابع التعدد الإثني والديني والثقافي للمقاطعة. ويمثل إخفاق قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو انتهاكهما الفاضح له، السبب في غياب القانون والفوضى السائدين في المقاطعة.

٦ - انتهاك ولاية مجلس الأمن: إن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الإدارة المؤقتة، بما يتخذه من قرارات تعسفية من جانب واحد، ينتهك انتهاكا مستمرا وفاضحا الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة. فقد أصدر حتى الآن ٢٥ قاعدة تنظيمية لا تستند جميعها إلى القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتهدف إلى قطع جميع صلات المقاطعة بجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي أنها تعمل على الفصل الكامل للمقاطعة عن النظام الدستوري والقانوني والاقتصادي والجمركي والنقدي والمصرفي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا، بما يتعارض تماما مع أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة التي تعيد تأكيد سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كوسوفو وميتوهيا وسلامتها الإقليمية.

لقد استولى الممثل الخاص بصورة غير مشروعة على السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في المقاطعة (القاعدة التنظيمية ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩). وبموجب قاعدته التنظيمية ٣/١٩٩٩ المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أنشأ هيئة جمارك مستقلة، وبموجب القاعدة التنظيمية ٤/١٩٩٩ المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نقل بصورة غير مشروعة وظائف الشؤون النقدية إلى السلطات المحلية وأدخل

التعامل بالمارك الألماني كعملة قانونية. وفي القاعدتين التنظيميتين ١٦/١٩٩٩ و ١٧/١٩٩٩ المؤرختين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والقاعدتين ٢٠/١٩٩٩ و ٢١/١٩٩٩ المؤرختين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أنشأ "سلطة مركزية للأعمال المصرفية والمدفوعات"، وهي بمثابة نظام مصرفي مستقل في كوسوفو وميتوهيا.

وبموجب القاعدة التنظيمية ٥/١٩٩٩ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن محكمة استئناف عليا مخصصة، أنشأ محكمة عليا في المقاطعة بحكم الواقع، بينما نظمت القاعدتان التنظيميتان ٦/١٩٩٩ و ٧/١٩٩٩ المؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إقامة العدل والمحاكمات في المقاطعة، بما يخدم مصلحة الألبان، وعين عددا كبيرا من أعضاء جيش تحرير كوسوفو قضاة. والنتائج الوخيمة المترتبة على ذلك واضحة، فلم يقدم حتى الآن أي إرهابي إلى العدالة أو يدان بارتكاب جرائم جسيمة ضد الصرب وغيرهم من غير الألبان.

إن تكليف السلطات المحلية غير الشرعية التي يتحكم بها جيش تحرير كوسوفو بوضع القوانين المتعلقة بنظام استيراد المنتجات النفطية ونقلها وتوزيعها وبيعها، وهو عمل من أعمال السيادة (القاعدة ٩/١٩٩٩ المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، يمثل انتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

وتنطبق الحالة نفسها فيما يتعلق بضبط المدفوعات والخدمات، وخدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنح التصاريح بإنشاء المؤسسات المالية وتسجيل المركبات، وهذه جميعها خاضعة لنظام موحد في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بكامله (القواعد ١١/١٩٩٩ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢/١٩٩٩ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣/١٩٩٩ المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٥/١٩٩٩ المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

وقد قامت بعثة الإدارة المؤقتة بصورة غير مشروعة بإصدار وثائق شخصية (سجلات إحصاءات الأحوال المدنية، العزم على إصدار بطاقات شخصية) للسكان، التي لا تحمل الرموز الرسمية للدولة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحجة أن الألبان لن يقبلوا بحمل وثائق تحمل الرموز الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية الصرب. وتتضح سياسة محاباة الألبان أيضا فيما يتعلق بتسجيل السكان.

وتم نقل ملكية ممتلكات الدولة التابعة لجمهورية يوغوسلافياالاتحادية بصورة غير مشروعة إلى أشخاص اعتباريين أجانب (الرقابة على شركتي النفط "Beopetrol" و "Jugopetrol"، والاستيلاء عنوة على المكاتب الفرعية للبنك "Beobanka"، وإسناد خدمة شبكة الهواتف المحمولة إلى الشركة الفرنسية "Alcatel").

وبقرار من الممثل الخاص للأمين العام، سحبت كوسوفو وميتوهيا من الشبكة الوحيدة لتوزيع الطاقة لصربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووصلت بشبكتي توزيع الطاقة لألبانيا ومقدونيا، وذلك في انتهاك فاضح لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

وبقيام ممثل الأمين العام بمنع أنشطة وسائط الإعلام بأشكالها المختلفة في صربيا وبالاستيلاء عنوة على مكاتبها ومعداتها، في الوقت الذي شجع فيه وسائط الإعلام في ألبانيا، فإنه لم يخرب نظام وسائط الإعلام الوحيد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا فحسب، بل شجع على التمييز على أساس الانتماء العرقي، بما يتعارض مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن الحفاظ على طابع التعدد الإثني والديني والثقافي للمقاطعة.

وسمحت قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة، دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بحركة المرور الدولي بين المقاطعة وبعض الدول، بما فيها تلك التي لا تربطها بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية علاقات دبلوماسية. وقد منع المرور الجوي وبالسكك الحديدية وغير ذلك من أشكال المرور المحلي بين المقاطعة والأجزاء الأخرى من إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الواحد، وهذا أمر غير مقبول بوجه خاص.

٧ - إنشاء أجهزة إدارية غير قانونية: أنشأ الممثل الخاص بدون مسوغ قانوني وبحكم سياسة الأمر الواقع ودون استشارة الممثلين القانونيين لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ما يسمى بمجلس الإدارة المؤقتة، وهي "حكومة" إقليمية فعلية، تقتصر تشكيلتها على الألبان فقط، ويتمثل معظمهم في قادة الجماعة الإرهابية المسماة بجيش تحرير كوسوفو والأحزاب السياسية الانفصالية الألبانية، في محاولة لإضفاء الطابع القانوني على التطهير العرقي في كوسوفو وميتوهيا، خلافا لما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٨ - عرقلة التسوية السياسية: لا تقبل بعثة الإدارة المؤقتة والممثل الخاص بالحوار والتعاون مع ممثلي حكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا بشأن مسائل تتعلق بإضفاء الاستقرار على الأمن العام والحالة الاقتصادية والسياسية في المقاطعة.

ولم يتم حتى الآن أي اتصال بين بعثة الإدارة المؤقتة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن منح كوسوفو وميتوهيا درجة كبيرة من الاستقلال والحكم الذاتيين (الفقرة ١١ (أ) من منطوق القرار؛ والفقرة ٦ من المرفق ١؛ والفقرة ٥ من المرفق ٢). ولا يزال الممثل الخاص يتجاهل الطلب الذي وجهته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مرارا وتكرارا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بالشروع في مفاوضات بشأن منح كوسوفو وميتوهيا درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي (الفقرة ١١ (أ) والفقرة ٨ من المرفق ٢) بين الممثلين الشرعيين لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي كافة الجماعات المحلية الإثنية في كوسوفو وميتوهيا.

٩ - مراقبة الحدود الدولية: لا تقوم قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة بأداء واجباتهما في مراقبة حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع ألبانيا ومقدونيا (الفقرة ٩ (ز))، وهو السبب في تدفق ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ أجنبي على إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمن فيهم عدد كبير من

الإرهابيين المنتمين إلى ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو وعصابات إجرامية، لا سيما مافيا المخدرات ومهربو الأسلحة وتجار الرقيق الأبيض، وما إلى ذلك، وهو ما جعل من كوسوفو وميتوهيا مركزا لاستشراء الجريمة المنظمة في جميع أنحاء أوروبا. ولم تتوقف عمليات العبور غير القانونية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رغم تطمينات قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة بأنهما لا تفتآن تنفذان واجباتهما الناشئة عن القرار بخصوص حماية الحدود الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٠ - عودة جيش يوغوسلافيا وأفراد الشرطة الصربية: لم تتحقق بعد عودة العدد المتفق عليه من أفراد جيش يوغوسلافيا والشرطة الصربية إلى كوسوفو وميتوهيا بسبب التأخير والعقبات التي تقف في وجه تلك العودة دونما مبرر (الفقرة ٦ من المرفق ٢)، مما يشجع الإرهابيين الألبان على مواصلة بث الرعب يوميا في قلوب الصرب وسواهم من غير الألبان بغية إتمام التطهير العرقي في المقاطعة.

١١ - تجريد ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو من السلاح ونزع سلاحه: لم ينزع سلاح الجماعة الإرهابية المسماة بجيش تحرير كوسوفو بعد ولم تجرد من أسلحتها، وهذا أكثر الأمثلة خطورة على الانتهاك الصارخ لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) (الفقرة ٩ (ب) والفقرة ١٥). ولم يتم تسليم إلا كمية رمزية من الأسلحة العتيقة. كما أن مخابئ سرية لأسلحة الإرهابيين تُكتشف كل يوم. وبما أن الحدود مع ألبانيا ومقدونيا لم تغلق بعد، فإن قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة لا تزالان تمكنان بذلك الإرهابيين المسلحين من دخول المقاطعة وتهريب كميات كبيرة من الأسلحة. ولا أدل على ذلك من الهجمات المسلحة التي يقوم بها الألبان يوميا على الجيوب الصربية والحافلات ووسائل النقل الأخرى التي يستقلها الصرب وسواهم من غير الألبانيين، فضلا عن الهجمات على بيوتهم وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى.

١٢ - عملية تحول ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو: إن إنشاء ما يسمى بفرقة حماية كوسوفو، المؤلفة من أعضاء في الجماعة الإرهابية المسماة بجيش تحرير كوسوفو (في الترجمة الألبانية تعتبر كلمة "corps" (فرقة) و "force" (قوة) مترادفتان)، قد أضفى في الواقع طابعا قانونيا على هذه المنظمة الإرهابية فضلا عن قيادتها السابقة وعزز هيكلها التنظيمي القتالي. وقد احتفظت قيادة ما يسمى بفرقة حماية كوسوفو بسلطة واسعة من خلال "عملية التحول"، بينما يحمل أفرادها علنا أسلحة خفيفة ويخفون أسلحتهم الثقيلة في مخابئ تعرف قوة كوسوفو موضعها. وفي الوقت ذاته، تصرح قيادة "فرقة حماية كوسوفو" أو الزعماء السابقون للجماعة الإرهابية المسماة بجيش تحرير كوسوفو علنا بأن "فرقة حماية كوسوفو" تمثل، كهيكل مواز لما يسمى بجيش تحرير كوسوفو، نموذجا لما سيكون عليه "جيش كوسوفو".

١٣ - أمن الممثلين الدوليين وحرية تنقلهم: إن الموقف السلبي لقوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة إزاء استمرار الألبان منذ شهور في منع نشر وحدة روسية تابعة لقوة كوسوفو في أوراهوفاتش يؤكد شملهم للإرهابيين الألبان بالحماية ويمثل انتهاكا صريحا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن أمن قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة وحرية تنقلهما، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى (الفقرة ٩ (ح)).

١٤ - المركز القانوني لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام: انطلاقا من أن كوسوفو وميتوهيا تشكلان جزءا من إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتمتع بالسيادة، ما فتئت حكومة هذه الجمهورية، بوصفها البلد المضيف، تدعو، منذ نشر الوجودين الدوليين الأمني والمدني تحت رعاية الأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا، إلى إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للبعثة. غير أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق من هذا القبيل بسبب رفض الأمم المتحدة.

١٥ - البعثات شبه الدبلوماسية وزيارات المسؤولين الأجانب: سمحت بعثة الإدارة المؤقتة بإقامة بعثات شبه دبلوماسية لبعض البلدان في كوسوفو وميتوهيا، وهو أمر يتنافى مع القانون ويعد انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

ورغم الاحتجاجات الرسمية المتكررة التي وجهتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى مجلس الأمن، والأمين العام، وقوة كوسوفو، وبعثة الإدارة المؤقتة، لا تزال الممارسة غير القانونية المتمثلة في إقامة "مكاتب دبلوماسية" لدول أجنبية في كوسوفو وميتوهيا معمولا بها، مما يشكل انتهاكا جسيما لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمادة ٢ من اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكذا عملا عدائيا تجاه بلد مستقبل تُنتهك سيادته على نحو صارخ لأن تصريف الأمور يتم دون الحصول على رضاه المسبق.

ويستمر العمل، دون مبالاة بالتحذيرات والاحتجاجات الرسمية التي قامت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بممارسة غير مقبولة تتمثل في عدم الإبلاغ عن زيارات المسؤولين الأجانب إلى كوسوفو وميتوهيا، بما يتنافى وأحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والفقرتين ٥ و ٨ من مرفقه ٢، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام التأشيرات اليوغوسلافي القائم.

وتطالب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن تنتهي هذه الممارسة غير القانونية فورا وأن يتماشى سلوك جميع الجهات في المقاطعة بدقة مع أحكام القرار والاتفاقيات الدولية والممارسة السارية.

١٦ - مسؤولية قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: تتحمل قوات كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة مسؤولية التطورات الباعثة على القلق في المقاطعة. وهما مسؤولتان مسؤولية كاملة، بسبب عدم اضطلاعهما بالواجبات الواردة بوضوح في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة أو تأويلهما لها بطريقة اعتباطية فضلا عن مهاودتهما غير المقبولة للإرهابيين الألبان، عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي المنظم التي تُقترف ضد الصرب وسواهم من غير الألبان أمام ناظريها. وبذلك يتم استخدام بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام للتستر على الجرائم المرتكبة، بل إنها غدت بالفعل شريكة في هذه الجرائم الجسيمة.

١٧ - مسؤولية مجلس الأمن: يكفل مجلس الأمن، بموجب القرار ١٢٤٤ (الفقرتان ١٩ و ٢٠)، تنفيذ هذا القرار. وعلى ضوء الحالة المأساوية في كوسوفو وميتوهيا والانتهاكات المنظمة لجميع الأحكام الأساسية

للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والاتفاق العسكري التقني، تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات وتدابير حازمة لتنفيذ هذه الأحكام على نحو منتظم ودون إبطاء وأن يمنع جميع المحاولات الرامية إلى الخروج عن أحكام القرار أو تأجيل تنفيذها أو تأويلها بصفة اعتباطية.

وفي هذا السياق، تطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقوة أن يلغي مجلس الأمن، دون إبطاء، جميع القرارات غير القانونية التي اتخذها الممثل الخاص، وأن يتخذ تدابير أخرى، حسب الحاجة، لإرجاع الحالة في كوسوفو وميتوهيا، إلى ما كانت عليه قبل اتخاذ القرارات المذكورة.

وتعتبر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جميع قرارات قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة التي تتنافى مع القرار والوثائق ذات الصلة أو تشكل انتهاكا صارخا أو تأويلا اعتباطيا لهما، لا سيما ما يخص الاحترام الصارم لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية في المقاطعة الصربية الجنوبية، قرارات باطلة ولاغية ويستحيل أن يكون لها أي أثر قانوني.

- - - - -